

فصلنامه تحقيقات جديد درعلوم انساني

Human Sciences Research Journal

دوره چهارم، شماره ۲۸، تابستان ۱۳۹۹، صص ۲۸-۵۱ New Period 4, No 28, 2020, P 51-68

ISSN (2476-7018)

شماره شایا (۲۰۱۸–۲۶۷۳)


مراجعة القضاء الدستوري

م سالم نعمه رشيد الطائي كلية العلوم السياحية، جامعة كربلاء

ملخص البحث

على الرغم من تدرج القواعد القانونية، وعلو الدستور وارتفاعه عن كافة القواعد إلا أن هذا لم يغني أبدا عن تنحية القواعد الدستورية عن التفسير أو التعديل إذا ما شابها لبث، فالسمو الدستور كان عليه أن يسير إلى جانب حفظ الحقوق، وصيانة الحريات وهو ما يفترض آلية دستورية خاصة لمراقبة مدى دستورية القوانين وإزالهٔ اللبث، وتنقيتها من أي شوب.

تمثلت هذه الآلية في الجهاز الأكثر عدالة وحيدة ونزاهة داخل أي دولة، وكان القضاء الدستوري هو العامل البارز في هذه الرقابة، منذ أن استقل وجوده بشكل ملحوظ دونا عن أي جاهز فاعل آخر داخل الدولة فدوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامي الفعلي لهذا المبدأ الدستورى المعتمد في الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذي طابع قضائي أخير في صون الحقوق والحريات التي ضمنتها الدساتير فأصبحت قاعدة لا تقل أهمية ولا يمكن الانحراف عن التمسك بها مثلها مثل كافة القواعد القانونية الآخرى.



Constitutional court review

Salim Neamah Rashid

Abstract

Although the legal rules are graduated, the constitution is high, and its elevation is above all rules, this has never made it impossible for the constitutional rules to be removed from interpretation or amendment if they are marred by broadcasting.

Especially to monitor the constitutionality of laws and remove emission, and purify it of any defect.

his mechanism was represented in the most just, single and impartial apparatus within any state, and the constitutional judiciary was the prominent factor in this oversight, since his presence significantly increased without any other ready actor within the state.

His role in exercising control over the constitutionality of laws imposes an exception to the principle of separation of powers And made him the actual protector of this constitutional principle adopted in both the parliamentary and presidential constitutional systems, and the decisions issued by the constitutional courts and councils have cemented their role as a final judicial reference in safeguarding the rights and freedoms guaranteed by the constitutions, and they have become a rule of no less importance and cannot be deviated from adherence It has, like all other legal rules.

مقدمة

يعمل الدستور على تحديد نظام عمل السلطة السياسية وصلاحيات الحكام، بحيث لا يبقى تطبيق آليات الحكم رهينة بإرادة الحكام الشخصية، بل تبقى تصرفاتهم خاضعة لشروط تلك القاعدة الأساسية التى أقرتها الأمة (أ. غير أن هذا التحديد لا يُعد كافياً بحد ذاته لتحديد مفهوم الدستور بعد أن تبلور دوره ليصبح الضامن الأساسي للحريات العامة وحقوق الإنسان، إذ يجب على القوانين التى تنظم الحقوق والحريات أن تكون منظمة، على أن يكون هناك انسجام في المنظومة القانونية في الدولة (أن من هنا تظهر أهمية مبدأ سمو الدستور في تكوين دولة القانون، حيث تعد هذه القاعدة الدستورية عماد أي نشاط قانوني، والمصدر الأساس لشرعية أعمال السلطة في الدولة (أ. إلا أن هذا السمو للقواعد الدستورية يفترض آلية خاصة لتعديل أية قاعدة دستورية مختلفة عن تلك المتبعة لتعديل القواعد القانونية العادية، في ظل مبدأ هرمية القواعد التى تنظم دستورية مختلفة عن تلك المتبعة لتعديل القواعد القانونية العادية، في ظل مبدأ هرمية القواعد التى تنظم

انظر الموقع الإلكتروني:

http://www2. assemblee-nationale. fr/

٣. صلبيبا أمين، دور القضاء الدستورى في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان، ص ٧٧.

Downloaded from jurihs.ir on 2025-12-01

^{1.} DUHAMEL O., MENY Y Dictionnaire constitutionnel, Relie, Presses universitaires de France - PUF, 1992, p. 208.

^{2.} Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.



عمل المجتمع والعلاقات بين أفراده ومع الدولة. وقد أجمعت معظم الأنظمة على وضع الدستور والقواعد الدستورية على رأس الهرم، لمراقبة مدى دستورية القوانين من أجل تفعيل مفهوم دولة القانون، التى تقضى بخضوع جميع السلطات الدستورية في أية دولة ديمقراطية إلى أحكام القواعد الدستورية، لذا كان لزامًا على كل دولة إيجاد جهاز معنى بمراقبة دستورية هذه القوانين وتفسير القواعد الدستورية في حال غموضها، وذلك صوناً لما يمثله الدستور كحام للحقوق والحريات؛ وعليه أوجدت فكرة القضاء الدستوري.

لما كان القضاء الدستورى حديث العهد، حيث لم تنتشر المحاكم والمجالس الدستورية في أوروبا إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أما في الدول العربية والأفريقية فقد بدأت بالظهور منذ نهاية سبعينات القرن الماضي أن غير أن القضاء الدستورى خطى خطوات متقدمة كرست وجوده المستقل بشكل ملحوظ عن باقى السلطات في الدولة، بما فيه السلطة القضائية، فدوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامي الفعلي لهذا المبدأ الدستورى المعتمد في الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذي طابع قضائي أخير في صون الحقوق والحريات التي ضمنتها الدساتير، في الأنظمة الديمقراطية المعاصدة.

موضوع البحث:

" مراجعة القضاء الدستوري"

مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على بيان عمل القضاء الدستورى ونظام مراجعته للقوانين فيما يخص تعديل الدستور من ناحية أخرى فيما يخص تفسير الدستور وبيان مدى مشروعية ذلك من خلال ما ورد عليه العمل في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة في كل من لبنان ومصر، في إطار احترام مبدأ سمو الدستور الذي تناوله الفقه الدستورى، واحترام النظام الأساسى للحكم المعمول به داخل هذه الدول ومن خلال إلزام السلطة التنظيمية بالتقيد بقواعده وعدم الخروج على أحكامه فيما تصدره من أنظمة (٩).

أهداف البحث:

١. بيان نظام مراجعة القضاء الدستوري.

٢. بيان النصوص القانونية التي نصت على نظام مراجعة القضاء الدستورى سواء في نصوص الدستور ذاته، أو
 من خلال قوانين مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

۵۳

ا. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستورى في لبنان، منشورات المجلس الدستورى ٢٠١٧، ص ٩٣.
 ٢. د. رمزى الشاعر، الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٩٣.



٣. شرح طبيعة الوظيفة القضائية لكل المجلس الدستورى اللبنانى، والمحكمة الدستورية العليا فى جمهورية مصل العربية, والمقارنة بينهما.

منهجية البحث:

لبيان كيفية مراجعة القضاء الدستورى، اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها مع المقارنة في ذلك بين بعض التشريعات العربية والأجنبية بهدف بيان الاختلافات والمتشابهات فيما يخص موضوع بحثنا، وهو ما استلزم اتباع المنهج المقارن.

هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول: نظام مراجعة القضاء الدستوري

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تعديل القانون.

المطلب الثاني: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تفسير القانون.

خاتمة

المبحث الأول

نظام مراجعة القضاء الدستوري

تقسیم:

يعد الشعب هو مصدر السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو صاحب السيادة الذي يعبر عنها بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية أو لمجلس دستورى، لا يعبر عن إرادة الشعب، وغير مسؤول أمامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول أمام أي منها، أن يمارس رقابة على القوانين التي يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية أن استقلالية المجلس الدستورى عن السلطات هو أمر جوهرى ليستطيع المجلس القيام بدوره، ما يحتم توسيع صلاحياته ليشكل الضمانة الأساسية لاحترام الدستور.

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تعديل القانون.

المطلب الثاني: إجراءات مراجعة القضاء الدستوري بشأن تفسير القانون.

١. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي، منشورات المجلس الدستوري، ٢٠١٣، ص۴٩ وما يليها.



المطلب الأول

إجراءات مراجعة القضاء الدستوري

إن شرعية القضاء الدستورى تنبثق من شرعية الدستور المعبرة عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التي أناطها الدستور به، فرض احترام أحكامه في عملية التشريع وصون شرعية السلطة التشريعية ذاتها.

يكتسب هذا القضاء شرعيته في الأنظمة الديمقراطية، وهو مؤسسة دستورية أساسية في النظام، كمؤسسة المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه التي نص عليها ومنحها الصلاحيات. وبالتالي إن سلطة المجلس الدستوري هي سلطة مؤسسة دستورية مستقلة كالسلطة الاشتراعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لأن غيابها يقود إلى التفلت من أحكام الدستور في عملية التشريع، ويفسح المجال أمام الأكثرية البرلمانية لتشرع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدي إلى وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوى السياسية في البرلمان، لا تراعي المبادئ التي ضمنها الدستور، وإجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل في صحتها، فترتسم علامات استفهام كبرى حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدى تعبيره عن الإرادة الشعبية، وتالياً حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

وقد عكس ذلك اتفاق الطائف في لبنان، حيث كان سببًا في خلق المجلس الدستورى اللبناني، إلا أن السلطة التشريعية حددت أنظمة مراجعته وقصتها بـــ

أولاً: مقارنة مع أنظمة المراجعات المعتمدة والمستحدثة والمبتكرة في العديد من الدول التي تؤمن بالعدالة الدستورية.

ثانياً: ما يحتم بحث مسألة إمكانية منح الأفراد حق الدفع بدستورية نص قانوني في النظام القضائي اللبناني. ومن المعلوم أنه تم إنشاء المجلس الدستورى اللبناني بموجب المادة (١٩) من الدستور المعدل عام ١٩٩٠ وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، في الباب الثاني المخصص للسلطات، كونه سلطة دستورية مستقلة، وحددت قواعد تشكيله وتنظيم عمله لاحقاً بموجب القانون رقم (٢٥٠) بتارخ ١٩٩٣/٧/١٤، الذي أقره مجلس النواب، فيما نصت عليه المادة (٢) بأن: "المجلس الدستورى يتألف من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المعلقة ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة".

وبموجب المادة (٣) (٧ المستحدثة بالقانون رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣، "يتم اختيار أعضاء المجلس الدستورى من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلى أو الإدارى أو المالى مدة خمس وعشرين عاماً على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالى الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية والإدارية مدة خمس وعشرين عاماً على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس

د خضع قانون إنشاء المجلس الدستورى ٩٣/٢٥٠ لتعديلات عدة يتعلق شعظمها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين الا ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢١ و ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/۴ و ٢٠٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ والقانون الصادر في دار ٢٠٠۶/۶/٩ المعتبر نافذاً حكماً تطبيقاً للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠.

وعشرين سنة على الأقل، على ألا يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة". حددت ايضاً المادة (۴) ⁽⁴⁾ منه مدة ولاية أعضاء المجلس بـ (۶ سنوات) غير قابلة للتجديد، ونصت على أنه بصورة استثنائية، تنتهى ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجرى اختيارهم بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة (۶سنوات) من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصيلين ^(۱).

غير أن الصلاحيات التي أنيطت بالمجلس الدستورى اللبناني قلصت من دوره فيما خص ممارسته رقابة فاعلة على دستورية القوانين، بغية الحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية للدولة، وصون الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، والعمل على انتظام المؤسسات الدستورية إذ لا يستطيع المجلس الدستورى ممارسة رقابة على دستورية قانون ما لم يتلق طعناً في دستوريته، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلى نشره في الجريدة الرسمية أو وذلك من قبل من لهم حق الطعن أوهم حصراً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفي حال عدم تلقى أية طعون خلال المهلة المحددي يصبح القانون نافذاً حتى ولو كان مخالفاً للدستور، ويصبح تطبيقه واجباً من قبل الجهات المعنية التي ترعى تطبيقه ما فيه المحاكم $^{(1)}$

تأكد ذلك من خلال نص المادة (١٨) من القانون رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣، حيث يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون وهى تشمل الأعمال التشريعية التى يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية، وخلافاً لأى نص مغاير، لا يجوز لأى مرجع قضائى أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

مثال ذلك: القانون النافذ بمرسوم سنداً للمادة (۵۸) من الدستور، وقانون الموازنة النافذ بمرسوم سنداً للمادة (۸۶) من الدستور، والمراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة استناداً إلى تقويضها من قبل مجلس النواب (۱۳)

كما يعلن المجلس الدستورى في قراره ما إذا كان القانون قد جاء مطابقاً للدستور أو مخالفاً له. فإذا قرر المجلس الدستورى أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً يعيب عدم الدستورية أو عدم مطابقته للدستور، فإنه يقضى بإبطاله بقرار مسبب، ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأن لم يكن (*!

١. عدلت المادة؛ بموجب القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢.

٢. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص١٧.

الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستورى.

المرجع نفسه الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٩.

۵. محضر جلسة العصف الفكرى الثانية حول اإجراءات مراجعة المجلس الدستورى في النظام اللبناني، مداخلة الرئيس عصام سليمان، تاريخ ٢٧ تموز

۲۰۱۷، ص ۷۱. دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، ۲۰۱۷، ص ۸.

ع. راجع المادتين ٥٨ و ٨۶ من الدستور اللبناني.

٧. المادة ٢٢ من القانون ٩٣/٢٥٠.

وقد حدد الدستور اللبنانى فى المادة (19) (^{۱۹}) والمادة (1) من قانون إنشاء المجلس الدستورى ^(۶) مهمة هذا المجلس بشأن مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. على أن الغاية من إنشاء المجلس الدستورى هى ضمان العيش المشتر ك ومصلحة المواطن ^(۱۱) وبالتالى، حصرت مراجعة المجلس الدستورى ببت طعون الانتخابات النيابية والرئاسية والرقابة على دستورية القوانين من خلال مراجعات يتلقاها ضمن فترة محددة.

إن دور المجلس الدستورى اللبنانى يستدعى البحث فى أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذى أناط السلطة التشريعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذى نص على انبثاق سلطة البرلمان من الشعب، كما نص على المبادئ التى يجب أن ترتكز عليها الآليات المعتمدة فى قانون الانتخاب الذى تجرى على أساسه الانتخابات التشريعية. والتى ترتكز شرعيتها فى سلطة تكوينها، والتزامها باحترام الدستور والتقيد بأحكامه. فإن أعمال السلطة التشريعية، وتحديد النصوص التى تضعها، لا تعبر عن الإرادة العامة الصحيحة، ولا قيمة قانونية فعلية لها إلا إذا جاءت مطابقة للدستور وغير متعارضة مع أحكامه.

يقضى ايضاً المجلس الدستورى بالفصل فى صحة الانتخابات التشريعية من أجل صون التمثيل الصحيح فى البرلمان، أى فى أساس انبثاق سلطة النائب، فشرعية البرلمان رهينة بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل فى صحة انتخابات أعضائه، لذلك، ينبغى أن تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، تكون لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل أى طريق من طرق المراجعة، فالسلطة التى تتولى التشريع ينبغى ألايرقى الشك إلى شرعيتها لكى لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها، كما أن القوانين التى تضعها السلطة الاشتراعية ينبغى أن تخضع للرقاية للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل فى المنظومة القانونية فى الدولة، ولا يجوز أن تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التى وضعت هذه القوانين، لا بل يجب إناطتها بالقضاء الدستورى.

وفى مصر أصر مجلس الدولة منذ إنشائه فى عام ١٩۴۶ على حقه فى متابعة سير القوانين وملاحقة تعارضها دون نص يبيح له ذلك، وفى عام ١٩۶٩ أنشأت فى مصر لأول مرة محكمة مختصة بذلك، والتى كانت تجرى عن طريق الدفع حيث يتقدم به صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع، فإذا رأت أن الدفع جدى وأن هناك شكوك جدية حول دستورية النص الذى يراد تطبيقه أوقفت الدعوى أمامها وحددت للخصم صاحب المصلحة مدة معينة يرفع الدعوى خلالها أمام المحكمة العليا.

١. المادة ١٩ من الدستور اللبناني.

٢. المادة ١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على الآتي :

[&]quot;تنفيذاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ المجلس الدستورى مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون والبث فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستورى هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية،، عدلت بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣.

٣. محضر جلسة العصف الفكرى الثانية حول " إجراءات مراجعة المجلس الدستورى في النظام اللبناني"، مداخلة الدكتور عصام إسماعيل، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧، ص٧٩. مرجع سابق، ص ٩.

ثم صدر دستور عام ١٩٧١ فأنشأ المحكمة الدستورية العليا ولها اختصاصات متعددة خصها القانون دون غيرها بذلك كالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى تنازع الاختصاص، والفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والأخرى من جهة أخرى من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وتتولى المحكمة تفسير النصوص والقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، إذا أثارت خلافًا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩.

كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لنص المادة ٢٩ بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وفق نص المادة ٢٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بحيث تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

١) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

Y) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائية بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى لمن آثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز ٣ أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وفقًا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩.

وبالتطبيق على ذلك، حكمة المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ ألزمت ١٩۴٠ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة ٢٠٠٠.

http://www.mohamah.net

انظر المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ انظر الموقع الإلكتروني:

Qistas.com/legislation/pal/view.325054

۵۸

١. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات
 العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٢- ٣٣.

انظر ايضاً المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطباعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨، ص. ٩.

٣. عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص٩- ١٠.

انظر المادتين ٢٤و ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

انظر الموقع الإلكتروني:



كما تصدى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى حكم له بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أيد فيه حق المحاكم المصرية فى التصدى لرقابة دستورية القوانين، والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وكانت محكمة القضاء الإدارى هى المصدرة لهذا الحكم وكانت حينها هى المحكمة القضائية الوحيدة بمجلس الدولة وقتها، وقد صدرت من محكمة القضاء الإدارى بعد حكم ١٠ فبراير ١٩٤٨ أحكام أخرى راقبت فيها دستورية القوانين بأسلوب الامتناع ومن ذلك حكمها بتاريخ ٢٥ ماى ١٩٤٨ الذى قرر أن "النص الوارد فى المادة ٢٥ من قانون الخدمة العسكرية الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٠٧، بإعفاء العربان من الخدمة العسكرية لا يتفق مع مبدأ المساواة بين المصريين فى الواجبات والتكاليف المنصوص عليها فى المادة ٣ من الدسته رقبة

إذن بإمكاننا أن نستخلص أن الرقابة القضائية كانت بصيغتين إما ان تكون عن طريق رفع دعوى تسمى بالدعوى الدستورية، كما يمكن أيضاً أن تكون حسب تقديم دفع فرعى يتوقف على أثره الفصل فى النزاع المبنى عليه النص محل الدفع.

كما نصت المادة (۱۷۷) من الدستور النافذ لعام ۲۰۱۴، على أن: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال (۴۵) يوما من تاريخ عرض الأمر، وإلا عد عدم إصدارها القرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الاتجاه نحو تقرير الرقابة السابقة على القوانين المشار إليها، كان هدفه الحد من دور المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني

مراجعة المجلس الدستوري بشأن تفسير الدستور

من بين مهام مراجعة القضاء الدستورى ايضاً هى قيامه بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورية التى يتطلبها الفصل فى دستورية قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية أكثر دقة ووضوحا من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون فى دستوريتها مع هذه القواعد، ما يعنى أن هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستورى الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهى مرحلة تفسير النص، التى هى من مهام القضاء الدستورى الأساسية.

ولقد ميز الفقه المقارن بين التفسير الأصيل وتفسير الفقه إن التفسير الأصيل بالمعنى الحديث، ليس فقط التفسير الذي يأتي به واضع النص، إنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون للتفسير

١ عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٢٦.



أثر فعلى بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل، ذلك النابع من محكمة عليا أو من المجلس الدستوري.

وهنا يجب التمييز ما بين تفسير الدستور الذي هو من طبيعة عمل القضاة في معرض دعوى ما وما بين المراجعة لأجل تفسير الدستور (٢٠ فأمام الصعوبات التي تواجه مجلس النواب باعتماد تفسير موحد، إن مراجعة المجلس الدستوري لأجل تفسير الدستور تتبح لعدد من أعضاء المجلس النيابي أو رئيسه أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية التقدم بمراجعة أمام المجلس الدستوري لطلب تفسير الدستور وذلك لحسم النقاش الدائر والتباين حول نقطة ما، خصوصا بغياب حكم دستوري حقيقي. هذه المراجعة بشأن تفسير الدستور قد تعطى رئيس الجمهورية الفرصة من التقدم بمراجعة لأجل تفسير نص دستوري خلافي بغية حل الأزمة بواسطة المجلس الدستوري كونه رأس الدولة والحكم. وبالتالي يصبح المجلس الدستوري ضابط إيقاع الحياة السياسية من زاوية احترام الدستور على أن يكون نشاط المؤسسات مطابقة للدستور.

ويقوم القضاء الدستورى بدوره فى تفسير الدستور فى معرض النظر فى دستورية قانون ما جراء مراجعة مقدمة أمامه، كما يقوم بهذه المهمة إذا ما كان بالإمكان قانوناً مراجعته من قبل القضاء العادى وطلب النظر فى دستورية قانون مطعون فى دستوريته أمام هذا القضاء '؟

فالقضاء الدستورى يشكل المرجعية الوحيدة والنهائية في التفسير. وتضفى هذه الصلاحية للمجلس الدستورى حيوية على الحياة الدستورية إذ أنها تمنح المجلس سلطة تفسير القواعد الدستورية بما يتلاءم مع الواقع والمتطلبات دون الخروج عن روح النص وإرادة المشترع وهذا ما أظهرته التجربة في فرنسا حيث أصبحت الحياة الدستورية متجددة ووسيلة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل أفضل إذ أصبحت تتماشى أكثر مع تطور هذه الحقوق (؟٢

أما بالنسبة للأسباب التى توجب إيلاء هذه الصلاحية للمجلس الدستورى، فيعتبر البعض "أنه يتم تفسير الدستور في لبنان بحسب الإرادة السياسية الحاكمة في لبنان، وعند أي غموض في لبنان تظهر عدة آراء وعدة تفسيرات دستورية طرحت، إلا وانقسم اللبنانيون بشأنها إلى فئتين؛ ومن أهم العوائق، أن المجموعات السياسية الموجودة في لبنان لا ترغب بنزع هذه الصلاحية من يد المجلس النبابي مخافة أن ينعكس التفسير سلباً على السلطة السياسية "(٢٩ كما يعتبر آخرون

محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة النائب غسان مخيير، تاريخ ۶ تموز
 ٢٠١٧ مرجع سابق، ص 99.

^{2.} Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal. منشور على الموقع الإلكتورني:

www. kmu.gov.ua/document/110977042/ Constitution eng. doc

^{3.} SLEIMAN. I. "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel". Annuaire du Conseil constitutionnel, Vol 6, 2012, p. 17-26.

٩. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة القاضى الدكتور غالب غانم، تاريخ و تموز ٢٠١٧، المرجع السابق ص ٩٨.



"أن تفسير الدستور يجب أن يكون بمعرض مراجعة تعطى المجلس الدستورى صلاحية التفسير، خصوصاً أنه وصلنا إلى زمن أصبح فيه اللعب بالدستور من قبل النواب والسياسيين مسألة عادية حتى أضحى الدستور وجهة نظر، وكل مسؤول يفسر الدستور بما يحلو له ويطبقه على أساس تفسيره الخاص، فاخترعوا الميثاقية والطوائفية والتوافق، مصطلحات تضرب الديمقراطية وتلغى عملية التصويت "أقلابين قانوني وسياسي؛ في ما السياسية تمتنع عن إعطاء المجلس الدستورى صلاحية التفسير وأن للمشكلة جانبين قانوني وسياسي؛ في ما خص الجانب القانوني، إن مجلس النواب يعبر عن الإرادة الشعبية ولا يتوقع أن موظفين قضاة سيراقبون أعماله وكأنهم أوصياء عليه، مع العلم أن القانون لا يكون شرعياً إلا إذا كان منضبطاً. أما على مستوى الجانب السياسي والذي هو الأهم، لم تستطع السلطة السياسية أن تتصور أن سلطة قضائية تأخذ القرار عنها وتخسرها نفوذها ومواقعها السياسية، خصوصا وأن هناك عداء تاريخية بين العدالة ومصالح السياسيين، وهناك تخبط دائم في هذا الموضوع، حيث الحل بقضاء يصوب الأمور ويضع الجميع تحت القانون """

غير أن عدة أسباب حالت دون إيلاء المجلس الدستوري اللبناني هذه الصلاحية:

أولاً: لا يزال النظام اللبناني قائمة على التمسك بمبدأ تقليدى منبثق عن مفهوم فصل السلطات وهو سيادة مجلس النواب في مجال التشريع، ولا سيما في التشريع ذى الطابع التأسيسي أو الدستورى (٢٠٠ ويعتبر البعض أن الواقع السياسي يؤشر إلى أن السلطة السياسية لن تسمح لأى سلطة أخرى تفوق صلاحية المجلس النيابي التمتع بسلطة مطلقة إذ أن أخطر ظاهرة هي التوافقية السياسية وهي التي أزالت قوة حكم الدستور وأن بدعة الميثاقية هزمت الدستور وأفرغته من محتواه (٢٠٠)

ثانياً: إن المجتمع السياسى فى لبنان لم يصل بعد إلى النضوج الثقافى الكافى لدولة الحق وحكم القانون والديمقراطية والتجرد وتغليب المصلحة العامة. واجب على المجتمع أن يحرص على حسن سير المؤسسات التى أوجدها الدستور ذاته، أو المشترع نفسه وعدم تعطيلها⁰."

وفى هذا السياق اعتبر البعض أن الدول التى لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج، أى إلى مرحلة حكم القانون، تستحدث مؤسسات دستورية وتحاربها فى آن، وبالرغم من أن المجلس الدستورى شريك فعلى فى الحياة الدستورية، إلا أن هذه الدول تعتبره منافسا للسلطة السياسية، فى حين أنه فى الحقيقة يدفع الدولة نحو حكم القانون. وبالتالى، إن المسؤولية تقع على الموجودين داخل هذه المؤسسة، فبالتالى يجب التفكير بمسؤولية

١. المرجع السابق نفسه، ص ۶٨.

محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستو"ر، مداخلة الوزير الدكتور خالد قباني، تاريخ
 تموز ٢٠١٧، ص. ٩٤.

٣. المرجع نفسه، ص ۶۴-9۵.

۴. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: اصلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستورا، مداخلة الصحافي الأستاذ جورج شاهين، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷، ص. ۱۷.

۵. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ٢٠١٧، ص ٤٠-٣٩.



الطبقة المثقفة تجاه هذه السلطة لمحاسبتها، وبناء عليه يجب الحسم الناحية وجوب إناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستورى^{٣٢}

ثالثاً: يعتبر البعض أن خلفيات اللقاءات التى أدت إلى حجب صلاحية تفسير الدستور فى حينها عند إعداد الطائف، تظهر أنه كان هنالك قوة أمر واقع، ألزمت النواب حجب هذه الصلاحية "وهذا ما أكد عليه رأى آخر حيث ألمح إلى أنه خلال الوصاية السورية لم يكن هناك حكم دستورى، فالمرجع كان خارجية. وأضاف بأنه حالياً وبغياب المرجع الخارجي قد اضطر الأفرقاء إلى اللجوء إلى عملية تفاوض إلى ما لا نهاية، وبالتالى ينسخ النظام إلى شيء من الديمقراطية «الإجماعية»، حيث لا قرار من دون إشكال دستورى. فالبعد يكمن في السوسيولوجيا السياسية حيث يكمن تفسير الأسباب الحقيقية، حيث الأطراف السياسية استفادت من عدم وجود حكم "."

أما بالنسبة لتفسير نصوص القوانين - كأحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر واستجلاء ما وقع فيما قضى به النص المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، للوقوف على حقيقة ما قصده المشرع، حتى يتسنى تطبيق القانون بما يتفق وهذا الصدد، دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

ويترتب على هذا التحديد للمقصود بتفسير نصوص القوانين، إن القواعد المقررة في قانون المرافعات المصرى رقم ١٩٤٨/١٣ بشأن دعوى التفسير - تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حيث يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقانون الذي يفسره (المادة ١٩٢ مرافعات)، فيما عدا ما نص عليه في قانون المحكمة الدستورية العليا من اعتبار أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (المادة ۴۸ من القانون المعدل رقم ١٩٧٩/٤٨).

أما طلب التفسير الذي لا ينسب إلى النص غموضاً أو إيهاماً في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما يستهدف تعيب الحكم بأية مقولة، فإنه يعتبر طعناً في النص غير مقبول ٢٠٠٠

فقد نص الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ في المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها.. تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة...." ونصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها".

١. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة القاضى الدكتور غالب غانم، تاريخ
 ٢٠ تموز ٢٠١٧، ص. ۶٨.

٢. المرجع نفسه، ص ۶۸.

٣. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: اصلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستورا، مداخلة النائب غسان مخيير، تاريخ ۶ تموز
 ٢٠١٧ ص 99.

٤. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادىء الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٣٩.



و تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ قد بنفس الحكم الذي أتت به المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١ الملغى، حيث نصت المادة (٤٩) منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها". ثم جاءت المادة (١٩٢) مند دستور ٢٠١٧ المعدل في ٢٠١٢ وحددت اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو الآتى: "تتولى الشوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها". ويلاحظ مما سبق أن المشرع الدستوري حدد اختصاصات الأخرى. وبالرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا، ولكنه لم يحدده على سبيل الحصر، حيث أوكل للقانون تحديد الاختصاصات الأخرى. وبالرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا بأربعة اختصاصات، تنمثل في التالي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

۲) الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٣) الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أيه جهه من جهات القضاء أو هيئه ذات اختصاص قضائي والآخر من جهه أخرى منها.

٩) تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها (٣٩ الملاحظ هنا أن المشرع المصرى قد استبعد اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الواردة في الدستور واقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية في الحالات التي يعطيه الدستور فيها الاختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون، حيث بررت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب هذا الاتجاه بأن "الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب، ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد

١. د. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستورى في دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستورى للبلاد..

https://www.researchgate.net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldstwry_fy_dstwr_msr_aljdyd.

تنظمه المادة ١٨٩ ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستورى للمحكمة لأن التفسير يطبقه تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور فى ضوء ما تنتهى إليه المحكمة من فهمها له ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذى له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم به"".

تنص المادة ١/٣٣ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه:"يقدم طلب التفسير من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

يتبين من هذه المادة أن وزير العدل هو صاحب الاختصاص فى تقديم طلب التفسير إلى الحكمة الدستورية بناءً على طلب من الجهات الرسمية وهى ثلاث جهات: الجهة الأولى هى رئيس مجلس الوزراء، والجهة الثانية هى رئيس مجلس الشعب، والجهة الثالثة هى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك وفقاً لنص المادة 1/٣٣ من القانون المصرى.

يلاحظ أنه بالإضافة إلى حق هذه الجهات الرسمية فى تقديم طلبات تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، يوجد حق المحكمة الدستورية العليا فى التصدى، ويقتضى إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة الدستورية العليا، أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح على المحكمة، هذا ما أكدته المحكمة نفسها فى طلب تفسير رقم "۴" لسنة "١ قضائية" تفسير بتاريخ ١٩٨٠/۴/٥، حيث تقول فى هذا الصدد(؟؟

وفى ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لذات الأسباب التى بنى عليها، وإذا رأى المدعيان أن هذين الحكمين يخالفان التفسير السليم الذى سبق أن أقره الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٥١٨ سنة ٩٣ق بتاريخ ١٩٧٧/٢/١، فقد أقاما الدعوى المماثلة بطلب تفسير قانون المعاشات المختلط، والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على إبرامها، بحيث تستحق أرملة المحامى المختلط معاشاً مساوياً لأرملة المحامى الوطنى، مع إيضاح أنه فى خصوصية تفسير الاتفاقية اليونانية، يعتبر الحكم غير منه للنزاع بل يليه تحكيم دولى".

بينما تنص المادة 1/49 و ٢ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه: "١- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ٢- وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

يتبين من هذه المادة أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ونصوص القانون الأساسى إنما تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ويلاحظ أن النص المصرى قد حدد طريقة وموعد واضح من نص المادة ١/٤٩ و٢ من القانون المصرى أن التفسير الذي

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٤-١٢٥.

٢. محمد المنجى، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٤٩-١٤٩.



تصدره المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية تفسير ملزم للكافة بعد نشره في الجريدة الرسمية, وبأثر يرجع إلى تاريخ العمل بالنص الذي تم تفسيره. وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الخروج عليه أو مخالفته. وهذا ما يضمن وحدة التطبيق ويقضى على كل خلاف في الرأي (٢٠٠٠).

لا يحول اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية براءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا. لأن مجلس الشعب يكون في هذه الحالة أصيلاً يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستورياً بحسب الأصل. كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء العادى والإدارى وغيرها من الجهات القضائية في تفسير القوانين وتطبيق تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها. ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم (؟؟ تبعاً لذلك فإن تفسير النص القانون تفسيراً تشريعياً ملزماً عن طريق المحكمة الدستورية العليا لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية في دعوى لاحقة لهذا التفسير وفقاً للطرق والإجراءات المقررة في قانون هذه المحكمة ١٠٠٠

خاتمة

من خلال بحثنا هذا يتبين لنا عدة نتائج، هي كالآتي:

أن مراجعة المجلس الدستورى من خلاله الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإشكالية تعارضها سواء من ناحية التعديل أو التفسير يسهم في احترام مبدأ سيادة الأمة.

يؤكد حقيقة واقعية ألا وهي عدم الفصل التام بين السلطات وهو يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد وذلك يجعلها لا تحتاج حتى إلى نص صريح يقربها.

تعتبر هذه المراجعة خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين ويشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة.

تساهم هذه المراجعة بشكل كبير في تصفية القوانين الدستورية والقوانين غير دستورية.

استبعاد القوانين التي تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد.

ولكن هذا لا يعفينا من ضرورة الإشارة والتنويه إلى عدة توصيات، وهي

يجب النظر إلى القضاء الدستورى كنظام لحماية السيادة وتقويم الاعوجاج الناتج عن الممارسة وليس كمنافس للطبقة السياسة.

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٩٩.

٢. إحسان حميد المفرجي، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٩-٥٠.

٣. حمدان حسن فهمى، اختصاصات القضاء الدستورى في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها و آثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العلياء وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٣.



يجب إدراج التعديلات على صلاحيات المجلس الدستورى ضمن الدستور بحيث يصعب تعديلها وذلك حماية لها.

المجلس الدستورى بحاجة إلى تشريعات جديدة وطريقة تعيينات لأعضائه مختلفة على أن يتمتع بالحصانة. لكى يتمكن المجلس الدستورى من القيام بالدور الذى ينبغى أن يقوم به، ويسهم فى الحفاظ على المؤسسة الدستورية ويفتح المجال أمامها للتطور، ينبغى رفع القيود الموضوعة على صلاحياته لجهة توسيع هذه الصلاحيات بحيث يصبح بإمكانه النظر فى دستورية القوانين الأساسية دون ورود طعن بشأنها وتفسيرها.

قائمة المراجع

أولا: القوانين:

- ١. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- ٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
 - ٣. القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢.
 - ۴. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥
 - ۵. القانون رقم ۱۹۹۹/۱۵۰ تاریخ ۳۰/۱۹۹۹.
 - ٤. القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري.

ثانيا: الكتب والمقالات:

- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - ٢. إحسان حميد المفرجي، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣. جورج شاهين، مداخلة محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى
 فى تفسير الدستور»، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷، ص. ۱۷.
- ۴. حمدان حسن فهمى، اختصاصات القضاء الدستورى فى مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ۵. خالد قباني، مداخلة محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في
 تفسير الدستور، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷.
 - ٤. رمزى الشاعر, الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠٤.
- ٧. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوى، منشورات المجلس الدستورى،
 ٢٠١٢.

Downloaded from jurihs.ir on 2025-12-01]

مراجعة القضاء الدستوري



- ٨ سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستورى في لبنان، منشورات المجلس الدستورى ٢٠١٧.
- ٩. صليبا أمين، دور القضاء الدستورى في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب،
 ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان.
- ١٠. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطاعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨.
 - ١١. عصام سليمان مداخلة دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧.
- ١٢. عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ۱۳. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستورى في لبنان، منشورات المجلس الدستوري ۲۰۱۷.
- ١٤. غالب غانم، محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستورى اللبناني في تفسير الدستور»، مداخلة القاضي الدكتور، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧.
- ١٥. غسان مخير، مداخلة محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى
 فى تفسير الدستور"، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧.
- 18. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣.
 - ١٧. محمد المنجى، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ١٨. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستورى في دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولى الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستورى للبلاد.
 - ١٩. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادىء الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٣٩.

ثالثًا: المراجع الأحنسة:

- __ Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal.
- __ DUHAMEL O., MENY Y Dictionnaire constitutionnel, Relie, Presses universitaires de France PUF, 1992.
- Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.
- SLEIMAN. I, "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel", Annuaire du Conseil constitutionnel, Vol 6, 2012





رابعا: الموقع الإلكتروني:

- __ http://www.mohamah.net
- http://www2.assemblee-nationale.fr/
- https://www.researchgate.net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldst wry fy dstwr msr aljdyd.
- Qistas.com/legislation/pal/view.325054
- __www.kmu.gov.ua/document/110977042/ Constitution_eng.doc